

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يوزع الاعتماد المدرج بالباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) وقدره ٣,٠١٥,٤٥٠ ج المخصص لمصروفات إنشاء المدارس والفصول الجديدة - على البابين الأول والثانى من نفس الميزانية ، منه ١,٢٩١,٦١٠ ج على باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) و ١,٧٢٣,٨٤٠ ج على باب ٢ (مصروفات عامة) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسونى كمال الدين حسين ، صاغ (١. ح)

## قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## قانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٤ (مصلحة الصحة القروية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٢,٥٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٥


بوزع اعتماد ٣,٠١٥,٤٥٠ ج المخصص بالباب الثالث بميزانية وزارة التربية والتعليم لمصروفات المدارس والفصول الجديدة بميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٥ - ١٩٥٦) على البابين الأول والثانى من نفس الميزانية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛



الوقائع المصرية - العدد ٨٣ مكرر "غير اعتيادي" في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٤,٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتسديد ثمن الطائرات الثلاث التي أهدت للملكة الأردنية الهاشمية .  
يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد، والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

### قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٧,٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف الفعلى على اعتمادات هذا الباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ما صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)  
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
عبد المنعم القيسونى جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

### قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٥

برفع التكاليف النهائية لعملية إقامة جناح جديد بمبنى رياسة مجلس الوزراء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للبنى) باب ٣ (أعمال جديدة) رفع التكاليف النهائية لإقامة جناح جديد بمبنى رياسة مجلس الوزراء من ٨٥,٠٠٠ ج إلى ٩٧,٠٠٠ جنيه لمواجهة التكاليف اللازمة لتكيب جهاز تكييف هواء للمبنى .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد، والشؤون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

إفانك جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى